الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وبن أبي شيبة والبخاري والبيهقي عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم بن عوف ونعم بن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم ا إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل ا ما حميت على الناس في بلادهم انتهى هذا صريح أنه لا يحمى الإمام لنفسه وعنه رضي ا تعالى عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وبن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل وعن بن عباس رضي ا عنهما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وبن ماجه وله أي لابن ماجه من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل وأخرجه بن ماجه أيضا والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا بزيادة من ضار ضاره ا ومن شاق شاق ا عليه وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعا وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن بن عباس أيضا وفيه زيادة وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع وقوله لا ضرر الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه قلت يبعده جواز الانتصار لمن ظلم ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضررا من فاعلها لغيره لأنه إنما امتثل أمر ا له بإقامة الحد على العاصي فهو عقوبة من ا تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك وعن سمرة بن جندب رضي ا تعالى عنه قال قال رسول ا صلى

ا عليه وسلم من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه بن الجارود وعن سمرة بن جندب رضي ا تعالى عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه بن الجارود وتقدم أن من عمر أرضا